(القرار رقم (٥/١٣) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ

برقم (١١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٥/٢٢هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مجموعة(أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ١٤٣٤/٤/١٣هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٤١/٨/١٥هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٢هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١-وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية، وهو كذلك غير مسبب.

٢-وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، فأجاب بعدم علمه بتاريخ استلام خطاب الربط، وقد منحت اللجنة ممثل المكلف مدة أسبوعين لتقديم ما يثبت تاريخ استلام خطابي الربط لعامي الاعتراض ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، فجاء رد المكلف بخطابه رقم (٢٠١٣/٤/٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ بما نصه: "... بأن الحق الشرعي لا يسقط بالتقادم، وأن هذه الإجراءات وتحديد المدة للاعتراض، وكذا الاستئناف ما هو إلا إجراء إداري تنظيمي... ولا أنكر استلامه خلال تلك الفترة لوجود اعتراض على السنوات القادمة....."، ولم يتطرق ممثل المكلف إلى الأسباب التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، كما أرفق بخطابه صورة المظروف الذي يحمل الخطاب رقم (٦/٧/١٢٩٣).

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- أن المصلحة قد أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، بموجب خطاب الربط رقم (٦/٧/١٢٦٦) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ، ولم يتضمن خطاب الربط الزكوي ما يفيد أن للمكلف الحق في الاعتراض على هذا الربط خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإشعار بخطاب الربط.

ب- أن المصلحة قد أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، بموجب خطاب الربط رقم (٦/٧/١٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، ولم يتضمن خطاب الربط الزكوي ما يفيد أن للمكلف الحق في الاعتراض على هذا الربط خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإشعار بخطاب الربط.

جـ- اعترض المكلف على الربط بموجب خطابه رقم (٢٠١١/٤/١٢) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ، وخطابه رقم (٢٠١٢/٤/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٥هـ الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ، مما يتضح معه مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ صدور خطاب الربط الزكوي.

د- برجوع اللجنة إلى خطاب وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، (البند ثالثًا)، اتضح أنه يقضي بأن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية)، من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ، ولم يتضمن خطابًا الربط الزكوي هذا التنويه.

هـ- برجوع اللجنة إلى الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أنها نصت على: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله، بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه"، ولم يقم المكلف بالاعتراض على خطابي الربط الزكوي بموجب استدعاء مسبب خلال مدة ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بخطاب الربط.

و- برجوع اللجنة إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في نظر الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراضي المكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لعدم تسبيبهما، وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

عدم قبول اعتراضي المكلف رقم (٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ من الناحية الشكلية لعدم تسبيبهما، وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في عدم مناقشة اعتراضي المكلف رقم (٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من الناحية الموضوعية لعدم قبولهما من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق